

Distr.: General  
13 June 2013  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية حقوق الطفل



### لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية المتعلقة بتقرير غينيا الدوري الثاني والذي اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والستين (١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣)

١ - نظرت اللجنة في تقرير غينيا الدوري الثاني (CRC/C/GIN/2) في جلستها ١٧٦٤ و١٧٦٥ (انظر CRC/C/SR.1764 و CRC/C/SR.1765) المعقودتين في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، واعتمدت خلال جلستها ١٧٨٤، التي عُقدت في ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية:

#### أولاً - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الدوري الثاني (CRC/C/GIN/2) كما ترحب بتقديم الردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/GIN/Q/2/Add.1)، التي أتاحت فهماً أفضل للوضع في الدولة الطرف. إلا أن اللجنة تأسف لتقديم التقرير عام ٢٠٠٩ بعد أن كان مرتقباً عام ١٩٩٧. وتثني اللجنة على الحوار البناء والصريح الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

#### ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣ - ترحب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية التالية التي تعتبرها إيجابية:

(أ) القانون رقم L/2008/011/AN الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وهو قانون الطفل؛

(ب) القانون رقم L010/AN/2000 الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المتعلق بالصحة الإنجابية، والذي يحظر أيضاً تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بأشكاله كافة.

- ٤- ترحب اللجنة بمراعاة الوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٢، لكنها تحث الدولة الطرف على النظر رسمياً في إلغائها.
- ٥- وترحب اللجنة أيضاً بالتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان أو بالانضمام إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛
- (ب) اتفاقية لاهاي بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ والمتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛
- (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في شباط/فبراير ٢٠٠٨؛
- (د) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛
- (هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- (و) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- (ز) اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- (ح) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.
- ٦- وترحب اللجنة أيضاً بما يلي:
- (أ) إنشاء إدارة وطنية للأحوال المدنية، في عام ٢٠١١؛
- (ب) إنشاء المرصد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٨.
- ٧- وتعتبر اللجنة أنه من الإيجابي توقيع اتفاق البلد المضيف بين مفوضية حقوق الإنسان والدولة الطرف بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ والمتعلق بإنشاء مكتب قطري في غينيا.

## ثالثاً - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف مرت بفترة انتقالية طويلة اتسمت بالاضطرابات السياسية وبغياب الأمن وبورود تقارير عن انتهاكات لحقوق الإنسان حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقد أثر ذلك سلباً في سنّ وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج المخصصة للأطفال. لكن اللجنة تذكّر الدولة الطرف باستمراريتها التزاماتها الدولية بشأن حقوق الإنسان ومسؤوليتها الأساسية عن اتخاذ كل التدابير اللازمة لاحترام وحماية الحقوق المنصوص عنها في الاتفاقية، بغض النظر عن النزاعات السياسية أو البنية القيادية.

## رابعاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### ألف - تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

#### التوصيات الصادرة عن اللجنة سابقاً

٩- مع أن اللجنة ترحب بجهود الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة في عام ١٩٩٩ بشأن تقرير الدولة الطرف الأولي (CRC/C/15/Add.100)، فإنها تعرب عن أسفها لعدم معالجة عدد من التوصيات والشواغل الواردة فيه معالجة كاملة.

١٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي المقدم بموجب الاتفاقية (CRC/C/15/Add.100)، والتي لم تنفذ جزئياً أو كلياً، ولا سيما ما تعلق منها بالتنسيق والنشر والتدريب وتخصيص الموارد والرصد المستقل والتعليم والصحة وأوضاع أطفال الشوارع وعمل الأطفال وقضاء الأحداث، كما تحثها على متابعة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية متابعة كافية.

#### التشريعات

١١- تلاحظ اللجنة بتقدير تبني قانون الطفل الصادر في عام ٢٠٠٨ والمراد منه التوفيق بين التشريعات الوطنية وأحكام الاتفاقية. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها حيال ما يلي:

(أ) وجود نظام قانوني متعدد يضم قانوناً عرفياً يتسبب في التمييز، لا سيما في حق الفتيات، ويشجّع على ممارسات ضارة؛

(ب) اتسام عدد من الأحكام بالغموض وتعارضها في بعض الحالات مع أحكام أخرى ضمن القانون نفسه أو مع أحكام القانون المدني أو الإداري أو قانون العقوبات؛

(ج) استمرار التمييز في قانون الطفل على أساس الوضع العائلي للوالدين عند الولادة؛

(د) عدم اطلاع السكان عموماً والسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين على القانون بالقدر الكافي، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الطفل.

١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان سيادة القانون الإيجابي وقانون الطفل على التشريعات القانونية والعرفية في حال النزاع والشئ عن تطبيقها؛

(ب) مراجعة التشريعات الخلية كافة وجعلها متماشية تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ج) تعديل أحكام قانون الطفل التي تتعارض في ما بينها، والتي تشمل على التمييز في حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إعلام كل من السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين والسكان عامةً بالقوانين الجديدة لا سيما كما يتعلق منها بحقوق الطفل.

سياسة واستراتيجية شاملتان

١٣- تلاحظ اللجنة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على الممارسات الضارة لعام ٢٠٠٦ والسياسة الوطنية للتعليم ما قبل الابتدائي وحماية الطفل لعام ٢٠٠٧، إلا أنها تعرب عن قلقها حيال الافتقار إلى سياسة وطنية شاملة بشأن الطفل من شأنها أن تشمل السياسات والاستراتيجيات القطاعية كافة. وتعبّر اللجنة عن قلقها أيضاً حيال تدني الوعي وقلّة المعلومات المتوفرة على الصعيد الوطني بشأن الموارد المخصصة لتنفيذ الاستراتيجيات المذكورة أعلاه وحيال النقص العام في الوعي بوجودها ومضمونها.

١٤- تحثّ اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسة شاملة بشأن الطفل من أجل إعمال مبادئ الاتفاقية وأحكامها إعمالاً تاماً بالتشاور مع مزودين للخدمة المعنيين ومع الإداريين والمجتمع المدني فضلاً عن الأهل والأطفال أنفسهم، وبما يشمل أيضاً المجتمعات الخلية والقيادات الدينية. كما تحثّ اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تنسيق الخطط والبرامج والسياسات بغية دعم تنفيذ الاتفاقية وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذها فعلياً.

التنسيق

١٥- مع أن لجنة حقوق الطفل تلاحظ وجود اللجنة الغينية لرصد حقوق الطفل وحمايتها والدفاع عنها وهي الهيئة المكلفة بالتنسيق وتحسين التنسيق بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني فيما يخص تنفيذ الاتفاقية، تعبّر اللجنة عن قلقها لأنه لم تُسند إلى اللجنة المذكورة أي ولاية محددة ولأنه تنقصها السلطة والموارد اللازمة للاضطلاع بدورها بشكل فعال. وتعبّر اللجنة أيضاً عن أسفها حيال نقص التنسيق بين المجتمعات المركزية والمحلية بالرغم من

وجود لجان محلية لحماية الطفل والأسرة على الصعيد المحلي، ويعزى ذلك بصورة أساسية إلى غياب بروتوكولات رسمية بين الجهات الفاعلة المعهود إليها بالتنسيق في مجال رفاه الطفل وإلى استمرار تعارض الاختصاصات المتعلقة بتنفيذ سياسة اللامركزية.

١٦- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٥، حول التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية (CRC/GC/2003/5)، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإصلاح اللجنة الغينية لرصد حقوق الطفل وحمايتها والدفاع عنها وبأن تعيد النظر في وضعها وولايتها فضلاً عن تزويدها بالسلطة الكافية ومدّها بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي تنسق بفعالية ما يُتخذ من إجراءات لصالح حقوق الطفل في القطاعات المختلفة وعلى المستويات كافة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تحدّد الدولة الطرف الأدوار والمسؤوليات في تنفيذ سياسة اللامركزية التي تنتهجها وأن تعتمد بروتوكولات تعاون واضحة بين الجهات الفاعلة المعهود إليها بالتنسيق في مجال رفاه الطفل على المستويين المركزي والمحلي.

### تخصيص الموارد

١٧- لا يزال القلق يساور اللجنة لأن المخصصات للقطاع الصحي تبلغ ٤,٢ بالمائة من الميزانية الوطنية والمخصصات للقطاع التعليمي لا تتعدى ١,٤ بالمائة من إجمالي الناتج المحلي في الدولة الطرف. كما لا يزال القلق يراود اللجنة حيال نقص معلومات دقيقة حول مخصصات الميزانية لتنفيذ الاتفاقية. ويساور القلق اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم تعين بدقة ما خصصته من الميزانية لتوفير الخدمات الاجتماعية البالغة الضرورة للأطفال، بمن فيهم أرقهم حالاً.

١٨- في ضوء التوصيات التي تمخض عنها يوم المناقشة العام الذي عُقد في عام ٢٠٠٧ بشأن موضوع "الموارد المخصصة لحقوق الطفل - مسؤولية الدول" (المادة ٤ من الاتفاقية)، توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف التزاماتها الوطنية والدولية من أجل الطفولة وبأن تضع ميزانية للاستثمارات اللازمة للوفاء بالتزاماتها. وتحث اللجنة الدولة الطرف خصوصاً على ما يلي:

(أ) زيادة الموارد المالية المخصصة لتنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص المزيد من الموارد لسياسات وبرامج الحماية الاجتماعية ومن ضمنها تلك الخاصة بحماية الطفل؛

(ب) تطوير القدرات لاعتماد مقاربة مرتكزة على حقوق الطفل في إعداد الميزانية الوطنية عبر إرساء نظام لتعقب تخصيص واستخدام الموارد المخصصة للطفل في كافة أبواب الميزانية، على نحو يبين نطاق الاستثمار في الطفولة؛

(ج) ضمان اتسام آليات إعداد الميزانية بالشفافية والإشراكية من خلال الحوار العلني ولا سيما بإشراك الأطفال فيه حيثما أمكن ذلك؛

(د) تحديد خطوط استراتيجية في الميزانية تخصص للأطفال الأكثر حرماناً وشميماً اجتماعياً واقتصادياً، وعلى وجه الخصوص للأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشوارع والذين يعيشون في مناطق نائية لكي يظلوا في مأمن حتى في الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في حال حصولها.

#### الفساد

١٩- تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الإدارة الحالية من أجل مكافحة الفساد؛ غير أن القلق يجالها أن يبقى الفساد متفشياً في الدولة الطرف ومن أن يستمر في تحويل مسار الموارد التي من شأنها أن تعزز أعمال حقوق الطفل.

٢٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية وأكثر فعالية لمكافحة الفساد وتعزيز القدرات المؤسسية من أجل الكشف عن حالات الفساد والتحقيق فيها وملاحقة الضالعين فيها بفعالية.

#### جمع البيانات

٢١- تحيط اللجنة علماً بأن الوحدة المكلفة بجمع البيانات المتعلقة بالأطفال سترفع لتصبح قسماً وستحظى بالمزيد من الموارد في المستقبل لإنجاز مهامها. إلا أن القلق يساور اللجنة بسبب انعدام نظام مركزي لجمع بيانات يغطي جميع المجالات المطروحة في الاتفاقية وإزاء قلة البيانات المتوفرة حول تمتع الأطفال بحقوقهم ولا سيما إحصاءات مصنفة حول حماية الطفل وأطفال الشوارع والأطفال المستغلين وأطفال الأرياف والأطفال المشردين داخلياً واللاجئين.

٢٢- تكرر اللجنة توصيتها (CRC/C/15/Add.100، الفقرة ١٠) التي جاء فيها أنه يتعين على الدولة الطرف أن تنشئ نظاماً شاملاً لجمع البيانات المصنفة بدعم من شركائها وتحليل البيانات التي تجمع باعتبارها أساساً لتقييم التقدم الذي يُحرز في أعمال حقوق الطفل وللمساعدة في وضع سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تصنف البيانات بحسب السن ونوع الجنس والموقع الجغرافي والانتماء العرقي والوضع الاقتصادي والاجتماعي وذلك لتيسير دراسة حالة الأطفال جميعهم.

#### الرصد المستقل

٢٣- تعرب اللجنة عن قلقها حيال غياب مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفاعلة في الدولة الطرف تُعنى برصد أعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية إعمالاً كاملاً.

٢٤- في ضوء التعليق العام رقم ٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (CRC/GC/2002/2)، توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها بغية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة ومحيدة لحقوق الإنسان تتقيد بمبادئ باريس وبأن تزودها بما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والمالية التي تمكنها من أداء

ولايتها فعلياً آخذة بعين الاعتبار جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تلتزم الدولة الطرف بالمساعدة التقنية من هيئات مختلفة من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

#### النشر والتوعية

٢٥- تعبر اللجنة عن قلقها إزاء قلة المعرفة بحقوق الطفل، لا سيما في صفوف الأطفال والأسر في المناطق الريفية ولدى عامة الناس، ويعزى ذلك بصورة أساسية إلى معدل الأمية المرتفع والتقصير في نشر الاتفاقية بشكل منهجي. كما يراود اللجنة القلق لأن الاتفاقية لم تترجم إلى اللغات المحلية كافة.

٢٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من التدابير الفاعلة بغية نشر الاتفاقية وتعزيزها ومعالجة مستوى الأمية المرتفع من خلال برامج نشر التوعية الشفهية أو الخطية أو الفنية في كامل أنحاء الدولة الطرف وفي المناطق الريفية على وجه الخصوص. في هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لهذه الغاية وإتاحة ترجمة الاتفاقية باللغات المحلية.

#### التدريب

٢٧- فيما ترحب اللجنة بتوافر وحدات تدريبية تتعلق بالاتفاقية للأخصائيين الاجتماعيين، فإنها تأسف لعدم إتاحة تدريب مماثل للمهنيين الآخرين العاملين مع الأطفال أو لصالحهم ولا سيما منهم المدرسون.

٢٨- توصي اللجنة بأن تتلقى جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو لصالحهم التدريب الملائم والمنهجي في ما يخص حقوق الطفل، ولا سيما منهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والمدرسون والعاملون في القطاع الصحي والأخصائيون الاجتماعيين والزعماء الدينيين والموظفون العاملون في كافة مجالات الرعاية البديلة. كما توصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الحسبان مبادئ البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان لدى إعداد السياسات والاستراتيجيات، مع التركيز على إدماج الثقيف في ميدان حقوق الإنسان ضمن أنظمة التعليم الابتدائي والثانوي. وينبغي أن تبذل الدولة الطرف أيضاً جهوداً تتسق مع المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠١٠-٢٠١٤) والتي تتمحور حول الثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي وعلى برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان للمدرسين والمربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعسكريين على المستويات كافة.

#### التعاون مع المجتمع المدني

٢٩- ترحب اللجنة بفاعلية التعاون مع المنظمة غير الحكومية "الاتلاف لمناصرة حقوق الطفل". لكنّها تعبر عن أسفها لعدم تنظيم أي عملية لإشراك المجتمع المدني خلال إعداد تقرير

الدولة الطرف. وتعبّر اللجنة عن قلقها إزاء تعرّض أعضاء منظمات حقوقية غير حكومية مؤخرًا لشتى انتهاكات حقوق الإنسان، من بينهم راصدو أوضاع الأطفال فضلاً عن الصحفيين.

٣٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملموسة بغرض تسهيل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتراف الشرعي بهم، لا سيما مع من يبلغ عن انتهاكات حقوق الطفل، وذلك لضمان سلامة المنظمات غير الحكومية والصحفيين في أداء واجباتهم بما يتسق مع مبادئ المجتمع الديمقراطي. وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف إعداد تقريرها من خلال عملية إشراك فعلي للمجتمع المدني وللأطفال ولأصحاب المصلحة المعنيين.

### حقوق الطفل وقطاع الأعمال

٣١- فيما تلاحظ اللجنة مقدمة قانون الألغام الجديد الصادر في عام ٢٠١١، وغيره من الصكوك بما فيها قانون المياه الصادر في عام ١٩٩٤ وقانون الغابات الصادر في عام ١٩٩٩ وقانون حماية البيئة الصادر في عام ١٩٨٩، يثير قلق اللجنة نقص تنظيم الشركات الخاصة ونقص الاستثمارات الموجهة لحماية البيئة ولضمان مصادر رزق على المدى الطويل للسكان الذين يقطنون المناطق التي تعمل فيها الشركات الخاصة. وتعبّر اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء غياب آليات الإبلاغ التي من شأنها أن تضمن مساءلة الشركات الخاصة وتلزمها بتوفير أشكال انتصاف ملائمة حين تشكل أنشطة هذه الشركات خطراً على السكان الذين يقطنون المناطق التي تعمل فيها وذلك لعدم توافر آليات الإبلاغ.

٣٢- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف أنظمة واضحة وبأن تضع إطاراً تشريعياً على نطاق وطني، بوسائل منها اعتماد الاتفاقات المعقودة بين الشركات الخاصة والحكومة على المستوى المحلي يلزم الشركات المتمركزة في غينيا أو العاملة فيها بأن تتخذ تدابير لتلافي أي آثار عكسية على حقوق الإنسان جراء عملها في البلد أو للتخفيف من تلك الآثار، من خلال سلسلة التوريد أو من خلال شركائها. وينبغي أيضاً تعزيز إدماج مؤشرات حقوق الطفل ومعايير الإبلاغ وفرض إجراء تقييمات دقيقة لما تخلفه الأعمال من آثار على حقوق الطفل. وتدعو اللجنة، من خلال ذلك، الدولة الطرف إلى تخصيص الموارد الكافية لحماية المجتمعات المحلية من أي أثر بيئي ضارّ محتمل ولزيادة مصادر كسب الرزق لفائدة تلك المجتمعات.

### باء- تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

٣٣- في حين ترحب اللجنة يكون تعريف الطفل في غينيا، كما ورد في قانون الطفل، يتماشى مع الاتفاقية، وتحديد السن القانونية الدنيا للزواج في ١٨ سنة للفتيان والفتيات على حد سواء، تعبّر اللجنة عن قلقها لأن المادة ٢٦٩ من قانون الطفل التي تتيح الزواج للفتيان والفتيات دون سن الثامنة عشرة بموافقة الوالدين أو الأوصياء القانونيين.

٣٤- تحت اللجنة الدولية الطرف على تعديل المادة ٢٦٩ من قانون الطفل وعلى حل كل التناقضات المتعلقة بسن الزواج.

جيم- مبادئ عامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية)

#### عدم التمييز

٣٥- تقرّ اللجنة بجهود الدولة الطرف في سبيل القضاء على التمييز في حق الأطفال المستضعفين، ومن بينهم الأطفال ذوو الإعاقة وأطفال الأرياف والأطفال الذين يعيشون في الفقر لأطفال اللاجئين والأطفال الذين ولدوا خارج إطار الزواج. إلا أنّ اللجنة تلاحظ بقلق أنّ هذه التدابير تبقى غير كافية لتحقيق تحسّن ملحوظ في توفير التعليم والخدمات الصحية لهؤلاء الأطفال.

٣٦- وتعبّر اللجنة عن قلقها الشديد إزاء وضع الفتيات اللواتي لا يزلن يتعرّضن للتمييز الجنساني منذ أعوامهنّ المبكرة وخلال طفولتهن بسبب استمرار أنماط سلوك وأعراف سلبية وتقليدية. كما تعرب اللجنة عن قلقها لعدم بذل جهود منهجية، ولا حتى مع الزعماء الدينيين وصناع الرأي ووسائل الإعلام، بغية مكافحة وتغيير أنماط السلوك والممارسات السلبية المتعلقة بمهام النساء والفتيات وأدوارهنّ.

٣٧- تحت اللجنة الدولية الطرف على اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة بغية التصدي للتمييز بجميع أشكاله. وبغية ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم وخدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع ضمان تمتع الفتيات والفتيان معاً بالحق في الإرث. ويتعين التركيز بصورة خاصة على تعزيز حقوق الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الأرياف والأطفال الذين يعيشون في الفقر والأطفال اللاجئين والأطفال الذين ولدوا خارج إطار الزواج.

#### مصالح الطفل الفضلى

٣٨- في حين ترحّب اللجنة بإدماج حق الطفل في أن تؤخذ مصالحه الفضلى في الحسبان بوصف ذلك من أول الاعتبارات في قانون الطفل، تعبّر عن قلقها إزاء عدم مراعاة هذا الحق بصورة كافية في المنازل والمدارس والمحاكم ومؤسسات أخرى تعمل مع الأطفال أو لأجلهم. كما يساور القلق اللجنة حيال النقص في المعلومات الواقعية حول كيفية أخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار فعلياً في البرامج والسياسات الحكومية وفي اتخاذ جميع القرارات القضائية والإدارية.

٣٩- تحت اللجنة الدولية الطرف على تعزيز جهودها لضمان الإدماج المناسب والتطبيق الدائم لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى بوصفه من أول الاعتبارات في الإجراءات

التشريعية والإدارية والقضائية جميعها وكذلك في السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالطفل أو التي قد تؤثر عليه. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير لتحديد مصالح الطفل الفضلى في المجالات كافة كما تحثها على نشرها على مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة والمحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية. وينبغي أيضاً أن يستند جميع الأحكام والقرارات القضائية والإدارية إلى هذا الحق.

#### الحق في الحياة والبقاء والنمو

٤٠ - تلاحظ اللجنة أن التقديرات الأخيرة تشير إلى تراجع معدلات وفيات الأطفال وسوء التغذية في الدولة الطرف خلال العقد المنصرم، إلا أنها تبقى أعلى من المعدل المسجل في منطقة أفريقيا جنوبي الصحراء. ويساور اللجنة قلق من أن تتسبب المعدلات المرتفعة للحوادث المتزلية التي يمكن تلافيها في موت عدد كبير من الأطفال كل عام.

٤١ - في ضوء المادة ٦ من الاتفاقية توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تخفيض وفيات الأطفال وزيادة تقرب الخدمات الصحية وتوفير الغذاء وخدمات التسجيل عند الولادة وغيرها من الخدمات الاجتماعية التي من شأنها تعزيز نمو الطفل. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الاحترازية لتفادي الحوادث المتزلية وإعلام عامة الناس بهذه القضايا.

#### احترام آراء الطفل

٤٢ - ترحب اللجنة بإنشاء برلمان للطفل في عام ٢٠٠١ ومنتدى الأطفال الوطني الأول في حزيران/يونيه ٢٠١٢. لكن القلق يساورها من أن يفتقر البرلمان إلى الموارد أو من ألا يلتقى آذاناً صاغية أو ألا تتم استشارته بشكل كافٍ. ومع أن حق الطفل أن يُسمع رأيه قد أُدرج في قانون الطفل، تأسف اللجنة لاستمرار المعتقدات وأنماط السلوك الاجتماعية في منع الأطفال من التعبير عن آرائهم بحرية داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع عامة. وتعتبر اللجنة عن قلقها حيال نقص الأحكام القانونية التي تنص على احترام هذا الحق في الإجراءات القضائية والإدارية وأنه لا يُستمع إلا إلى رأي قلة قليلة من الأطفال في القرارات الرسمية.

٤٣ - على ضوء التعليق العام رقم ١٢ بشأن حق الطفل في الاستماع إليه (CRC/GC/12/2009)، توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تمتع الأطفال فعلياً بحقوقهم في التعبير عن آرائهم وبأن تولى هذه الآراء الأهمية التي تستحقها في كافة المسائل التي تحسبهم في المجالين العام والخاص. كما توصي اللجنة بتخصيص الموارد الكافية لبرلمان الطفل وتحث الدولة الطرف على اعتماد مقاربة منهجية لزيادة نسبة مشاركة الأطفال في مجالات حياتهم كافة بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية وإيصال صوتهم لا سيما خلال التعديلات التشريعية.

الحقوق المدنية والحريات (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧ و ١٩ و ٣٧(أ) من الاتفاقية)

### تسجيل المواليد

٤٤ - فيما ترحب اللجنة بالتدابير العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف بغية زيادة معدلات تسجيل المواليد ومنها إنشاء إدارة وطنية للأحوال المدنية في عام ٢٠١١، تشعر اللجنة بالقلق إذ إنّ ثلث الأطفال فقط مسجّل لدى الولادة. وتأسف اللجنة لعدم تزويد الإدارة الوطنية للأحوال المدنية بالتجهيزات الكافية لأداء ولايتها. ويساورها القلق إزاء صعوبة الوصول إلى مراكز التسجيل بسبب موقعها وبسبب كلفة الحصول على شهادات التسجيل، وهذا عائق لا يُستهان به لا سيما بالنسبة للأسر الفقيرة.

٤٥ - تشجّع اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها بغية توسيع نطاق عملية تسجيل المواليد وتسريعها لا سيما في المناطق الريفية وذلك بوسائل منها العمل الفعال الذي تقوم به الإدارة الوطنية للأحوال المدنية ومن خلال تخفيض كلفة شهادات الميلاد. وتوصي اللجنة بأن تطلق الدولة الطرف برامج توعية واسعة النطاق تشمل حملات عن أهمية تسجيل المواليد وإجراء التسجيل وفوائده.

هاء- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و ٣٧(أ) و ٣٩ من الاتفاقية)

التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة

٤٦ - تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء تعرض الأطفال المحتجزين أحياناً كثيرة للتعذيب أو سوء المعاملة في مراكز الشرطة لدفعهم إلى الإقرار بارتكاب الجرم، وهو ما اعترف به وفد الدولة الطرف خلال جلسة الحوار. كما يساور اللجنة قلق شديد إزاء تعرض الأطفال كثيراً لسوء المعاملة والتعذيب أثناء الاحتجاز.

٤٧ - في ضوء المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة وملموسة لحظر ومنع إساءة معاملة الأطفال في مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز، ولتوفير حماية فورية للأطفال قيد الاحتجاز والأطفال المعرضين لمزيد من سوء المعاملة من جميع أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) ضمان التعجيل بالملاحقة القضائية على جميع الأفعال التي تنطوي على سوء معاملة وبمعاينة مرتكبيها إذا ثبتت إدانتهم؛

(ج) توفير سبل الرعاية والنعافي وإعادة التأهيل والتعويض للأطفال من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة؛

(د) تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

## العقوبة البدنية

٤٨ - وتخطط اللجنة علماً بأن قانون الطفل يحظر "جميع ضروب الإيذاء البدني والنفسي" في الأسرة والمدارس والمؤسسات، لكن القلق لا يزال يساورها للأسباب التالية:

- (أ) عدم ورود نص صريح في قانون الطفل يحظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط؛
- (ب) استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال على نطاق واسع وتقبل المجتمع لها حتى الآن، في المنزل والمدارس والمؤسسات العقابية وفي أوساط الرعاية البديلة؛
- (ج) اعتبار الجلد في بعض التفسيرات الدينية الخاطئة جزءاً لا يتجزأ من تعليم القرآن، كما أشار إلى ذلك الوفد في جلسة الحوار؛
- (د) عدم وجود آلية تتيح للأطفال للإبلاغ عن التعرض للعقوبة البدنية.

٤٩ - بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٨ بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (CRC/GC/8/2006)، تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) ضمان ورود أحكام صريحة تحظر العقوبة البدنية في مختلف القوانين والأنظمة؛
- (ب) تنفيذ هذه القوانين والأنظمة تنفيذاً فعالاً ورفع دعاوى قضائية بصورة منهجية على المسؤولين عن إساءة معاملة الأطفال بمن فيهم المدرسون الذين يستخدمون السوط؛
- (ج) وضع برامج مستدامة للتثقيف العام والتوعية والتعبئة الاجتماعية، مع إشراك الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والزعامات الدينية، تتناول الآثار البدنية والنفسية المترتبة عن العقوبة البدنية التي تضر بنماء الطفل، وذلك بغية إحداث تغيير في الموقف السائد إزاء هذه الممارسة، وتشجيع اعتماد نماذج إيجابية بديلة في تنشئة الطفل وتأديبه تقوم على إشراكه وعدم استخدام العنف ضده.
- (د) ضمان إشراك ومشاركة المجتمع بأسره، بما في ذلك الأطفال، في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وقائية لمكافحة معاقبة الأطفال بدنياً.

## الإيذاء والإهمال

٥٠ - يساور القلق اللجنة إزاء الارتفاع المريع في عدد الأطفال، لا سيما البنات، المعرضين للعنف والإيذاء في المنزل والمدرسة وفي أوساط الرعاية البديلة. وتعرب اللجنة عن أسفها لأنه قلماً يُبلغ عن حالات الإيذاء هذه ولأن الجناة لا يحاسبون إلا فيما ندر.

٥١- تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) حظر جميع أشكال الإيذاء والإهمال التي تطال الأطفال في الأوساط كافة؛
- (ب) إنشاء آليات لحماية المجتمع على المستوى المحلي تتولى رصد حالات الإيذاء والإهمال والإبلاغ عنها في بيئة تخلو من الوصم؛
- (ج) تدريب جميع المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولأجلهم بمن فيهم المدرسون والزعامات الدينية وقادة المجتمع المحلي والعاملون في القطاع الصحي والأخصائيون الاجتماعيون، بغرض تحديد الأطفال الضحايا والتدخل بشكل فعال في حال تعرض الطفل للإيذاء والإهمال.

#### الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٥٢- ترحب اللجنة بوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، المشتملة على استراتيجيات لمنع الاستغلال والإيذاء الجنسيين ووضعت في عام ٢٠١٠. بيد أن القلق يساور اللجنة إزاء أوجه القصور التي تعترى التشريعات ذات الصلة وخصوصاً إزاء العنف الجنسي باعتباره جريمة أخلاقية وليس جريمة في حق الشخص. كما يساور اللجنة قلق بالغ إزاء عدم اتباع نهج منسق ومتسق فيما يتعلق بحماية الطفل وإزاء ثقافة الفساد والإفلات من العقاب السائدة في هذا المجال.

٥٣- تحت اللجنة الدولة الطرف على معالجة جميع أوجه القصور التي تشوب التشريعات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، بوجه خاص، على وضع تعريف واضح للعنف الجنسي باعتباره جريمة في حق الشخص. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على القيام بما يلي:

(أ) اعتماد برامج وسياسات محددة لوقاية الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين وحميتهم ومساعدتهم على التعافي وإعادة إدماجهم، وضمان مطابقة تلك البرامج للوثائق الختامية المعتمدة في المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية التي عُقدت في ١٩٩٦ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٨ في كل من استكهولم، ويوكوهاما في اليابان، وريو دي جانيرو في البرازيل؛

(ب) تطوير أساليب ملائمة للكشف عن حالات الاستغلال الجنسي والإبلاغ عنها والتحقيق فيها بصورة منهجية ومساعدة الضحايا على التعافي؛

(ج) مقاضاة ومعاقبة جميع مرتكبي أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بمن فيهم المدرسون، وضمان اتخاذ القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين جميع التدابير المناسبة لتقديم الجناة إلى العدالة وإصدار أحكام في حقهم تتناسب مع الجرم الذي اقترفوه؛

(د) تعزيز التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة في نظام الحماية وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لهذه الغاية.

#### تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

٥٤ - تلاحظ اللجنة بأسف أنه على الرغم من سن القانون L010/AN/2000 المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن الصحة الإنجابية، وحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (المادة ١٣)، ووضع خطة استراتيجية لمكافحة هذا التشويه (٢٠١٢-٢٠١٦)، فإن ٩٦ في المائة من الفتيات والنساء لا يزلن يتعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كما أشار إلى ذلك الوفد في جلسة الحوار.

#### الممارسات الضارة الأخرى

٥٥ - يساور اللجنة قلق عميق إزاء انتشار الزيجات المبكرة والقسرية في الدولة الطرف، بما في ذلك الزيجات التي تدبرها الأسر بين من يعتدي على فتاة جنسياً والفتاة المعتدى عليها على سبيل "التعويض" أو "التسوية"، وإزاء التدابير المحدودة المتخذة للقضاء على هذه الممارسات وكذلك على المحرمات الغذائية وإلزام الأرملة بالزواج من شقيقة زوجته وتزويج الأرملة من شقيق زوجها والتطليق وتعدد الزوجات.

٥٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنفاذ التشريعات القائمة التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعقد الزيجات المبكرة والقسرية وحالات الزواج كوسيلة من "وسائل التعويض" أو "التسوية"، وذلك عن طريق تقديم الجناة إلى العدالة، وضمان اعتبار الممارسات الضارة الأخرى مخالفة للقانون والمعاقبة عليها؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى التوعية داخل العائلة، وفي أوساط لجان الحماية المحلية، ومقدمي الرعاية الصحية، والعاملين في هذا المجال، والزعامات التقليدية والدينية بشأن الآثار الضارة التي يخلفها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة على صحة الطفلة نفسياً وبدنياً وعلى رفاهها وكذلك على أسرهما في المستقبل؛

(ج) مساعدة من يمارس تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على إيجاد موارد رزق بديلة وتمكينهم من ذلك؛

(د) العمل بلا كلل على تشجيع التغيير فيما يتعلق بإلزام الأرملة بالزواج من شقيقة زوجته وتزويج الأرملة من شقيق زوجها والتطليق وتعدد الزوجات وغير ذلك من الممارسات التي تؤثر سلباً على المرأة والفتاة والطفلة.

## تحرر الطفل من جميع أشكال العنف

٥٧- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع مستوى العنف القائم على نوع الجنس، إذ أن تسعة من كل عشر نساء بين سن ١٥ و ٦٤ تعرضن للعنف في عام ٢٠١٢. ويساور اللجنة القلق أيضاً للأسباب التالية:

(أ) شدة تدني معدل الإبلاغ عن حالات ممارسة العنف ضد النساء والأطفال بسبب حرمة الحديث عن الاعتداء - لا سيما الاعتداء ذو طابع جنسي - والحشية من وشمٍ أشد؛  
(ب) عدم حصول المهنيين المعنيين بهذه القضايا على التدريب المناسب الذي يتيح لهم تقديم الرعاية المناسبة لضحايا العنف وفقاً لمعايير متفق عليها.

٥٨- إذ تشير اللجنة إلى التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦ (A/61/299)، توصي بأن تعطي الدولة الطرف الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وتوصيها اللجنة كذلك بأن تضع في اعتبارها التعليق العام رقم ١٣ (C/CRC/GC.13/2011) وبأن تعمل خصوصاً على ما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

(ب) اعتماد إطار التنسيق الوطني بغية التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني للعنف؛

(د) التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومع غير ذلك من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادة ٥ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨ والمواد ٩-١١ و ١٩-٢١ و ٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

### البيئة الأسرية

٥٩- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء ما يتضمنه القانون المدني لعام ١٩٨٣ من أحكام قانون الأسرة، وهي أحكام تنطوي على تمييز في حق المرأة والفتاة وتكرس الممارسات الاجتماعية التمييزية ولا سيما منها الممارسات التالية:

(أ) اعتبار الزوج رب الأسرة (المادة ٣٢٤). وعليه، فإنه هو من يختار مكان إقامة الأسرة (المادتان ٢٤٧ و ٣٣١) ويحق له الاعتراض على ممارسة زوجته المهنة التي تختارها (المادة ٣٢٨)؛

(ب) في حالة وقوع الطلاق، يكون للمرأة حق حضانة أطفالها حتى بلوغهم سن السابعة من العمر فقط (المادة ٣٥٩)؛

(ج) اعتبار الزنا من أسباب الطلاق إذا ارتكبهت الزوجة. أما إذا ارتكبه الزوج فإنه لا يعتبر سبباً للطلاق إلا إذا حدث الفعل في منزل الزوجية (المادتان ٣٤١ و ٣٤٢).

٦٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية لضمان تقاسم الأب والأم المسؤولية القانونية عن أطفالهما بالتساوي وفقاً للمادة ١٨ (١) من الاتفاقية. وتحت اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على القيام بما يلي:

(أ) مراجعة القانون المدني وضمان إلغاء جميع الأحكام الواردة في المواد ٢٤٧ و ٣٢٤ و ٣٢٨ و ٣٣١ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٥٩ التي تنطوي على تمييز في حق النساء والفتيات وتؤثر سلباً على أطفالهن؛

(ب) مراجعة تشريعاتها المتعلقة بحضانة الطفل بغية ضمان استناد جميع القرارات المتخذة إلى مبدأ مصالح الطفل الفضلى وفقاً للمادتين ٣ و ١٢ من الاتفاقية وعدم انتزاع حضانة الأطفال من أمهم بعد بلوغهم السابعة من العمر.

#### الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٦١- تلاحظ اللجنة بقلق أن الأطفال يودعون في مراكز أنشأتها منظمات غير حكومية لأسباب اقتصادية وسياسية ودينية ولأسباب تتصل بالتراعات، وكنتيحة للوصم الذي يلحق الأطفال في حال إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو تعرضهم للاعتداء الجنسي. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن هذه المؤسسات لا تستوفي دائماً المعايير الدنيا لممارسة نشاطها، بما في ذلك توفير ظروف العيش اللائق، ولأن إعادة لم شمل الأطفال بذويهم لا يحظى بالاهتمام الكافي.

٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة استقصائية شاملة تتناول جميع الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية وتوفير ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لضمان حصول الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية على الرعاية الملائمة واستيفاء معايير الجودة في حمايتهم، سواء أكانوا أطفال شوارع أو يتامى أو متخلى عنهم أو مشردين أو لاجئين فارين من التراعات في البلدان المجاورة؛

(ب) اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى تيسير لم شمل الأسر بإعادة الأطفال إلى حضن أهلهم؛

(ج) وضع وتعميم معايير دنيا للرعاية والحماية تمتثل لها جميع المراكز مع مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(د) إنشاء آليات مستقلة لتلقي الشكاوى يلجأ إليها الأطفال المدعون في مؤسسات الرعاية والحرس على متابعة وتقييم حالة الأطفال بانتظام.

زاي- الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و ١٨) (الفقرة ٣) و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)

#### الأطفال ذوو الإعاقة

٦٣- ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٨، وتلاحظ بارتياح وضع استراتيجية لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة. بيد أن اللجنة تأسف لأن تنفيذ الاستراتيجية الأنفة الذكر لم يفض إلى تحسين سبل الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما في مجالي تعليم الأطفال وصحتهم. ويساور القلق للجنة أيضاً لوجود مدرسة ثانوية واحدة فقط في الدولة الطرف تستقبل الأطفال ذوي الإعاقة.

٦٤- تحت اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٩ (CRC/C/GC/2006/9) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، على ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة على نحو كامل بحقوقهم بموجب الاتفاقية، ولا سيما حقهم في الصحة والتعليم والمستوى المعيشي اللائق. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية تنفيذاً فعالاً بغية ضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما أطفال المناطق الريفية، على التعليم والرعاية الصحية، وعلى فرص اللهو والثقافة، والعيش في كنف الأسرة والحماية من العنف، والمستوى المعيشي اللائق والحق في الإصغاء إليهم.

#### الصحة والخدمات الصحية

٦٥- تشير اللجنة بارتياح إلى وضع خارطة طريق للحد من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، بيد أن القلق يراود اللجنة لعدم إحراز تقدم في بعض المجالات البالغة الأهمية بالنسبة لبقاء الطفل ونمائه جرّاء عدم كفاية مخصصات الميزانية لقطاع الصحة وخاصة في المناطق الريفية. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) الفوارق في تقديم الرعاية الصحية في مختلف مناطق البلد؛
- (ب) استمرار ارتفاع معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة؛
- (ج) نسبة سوء التغذية المزمن على المستوى الوطني التي تقدر بـ ٣٥ في المائة مع تفاوت معدلاتها حسب المناطق؛
- (د) ازدياد معدل الوفيات النفاسية؛
- (هـ) ارتفاع حالات الإصابة بالمalaria والسل في السنوات الأخيرة على الرغم من كثرة المبادرات التي اتخذت لكبح انتشارها؛
- (و) تجاهل مرض آكلة الفم وعدم اتخاذ التدابير الكافية للقضاء عليه.

٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة الموارد المخصصة لقطاع الصحة، ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية للأطفال؛

(ب) إتاحة المزيد من الفرص للأمهات والأطفال للحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية الجيدة على أساس المساواة في جميع أنحاء البلد بغية وضع حد للفوارق بين مختلف المناطق في الرعاية الصحية المقدمة مع إيلاء الاهتمام الواجب للقضايا المتعلقة بسوء التغذية المزمن والملاريا والسل، واعتماد التدابير اللازمة للوقاية من مرض آكلة الفم والقضاء عليه؛

(ج) ضمان توفير ظروف عمل كريمة للمهنيين العاملين في القطاع الصحي بغية تحسين جودة الخدمات المقدمة للأطفال ولأمهاتهم.

#### صحة المراهقين

٦٧- على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف ولا تزال في سبيل تحسين فرص المراهقين في الحصول على الخدمات الصحية من خلال سن القانون L010/AN/2000 المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلق بالصحة الإنجابية، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء عدم توفر معلومات شاملة عن القضايا الصحية الرئيسية التي تمس المراهقين بما في ذلك حمل المراهقات والإدمان على المواد المخدرة (لا سيما الكحول والمخدرات)، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة جنسياً والأمراض غير السارية.

٦٨- إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية (CRC/GC/2003/4)، فإنها توصي الدولة الطرف بوضع نظام شامل لجمع البيانات المتعلقة بالمجالات الصحية الرئيسية التي تمس الأطفال، وزيادة الوعي، وإتاحة حصول المراهقين على الخدمات ذات الصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، والتصدي لتزايد حالات الحمل والإجهاض لدى المراهقات، وتيسير الحصول على موانع الحمل، وكذلك على مستوى جيد من خدمات الصحة الإنجابية، وعلى المساعدة والمشورة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باستحداث خدمات متخصصة وملائمة للشباب لمعالجة الإدمان والحد من أضراره؛

#### فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٦٩- تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠٠٢، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في إنجازها مما حال دون حصول الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الرعاية الصحية كما يجب. ويساور القلق اللجنة أيضاً لأن النشاط الجنسي المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتدني مستوى الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية بين المراهقين يزيد من خطر تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧٠- توصي اللجنة الدولية الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3)، بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير لضمان الإنفاذ والتنفيذ الفعالين للقوانين والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون والمهنيين الذين يعملون مع الأطفال والمراهقين ومن أجلهم.

#### مستوى المعيشة

٧١- تعتبر اللجنة التقدم الكبير الذي أحرزته الدولة الطرف إيجابياً فيما يتعلق بخفض ديونها الخارجية وزيادة الاستثمار الاجتماعي على مدى العامين الماضيين وذلك بهدف القضاء على الفقر. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن تدابير الاستثمار الهيكلية والطويلة الأجل الرامية إلى تخليص الأسر من براثن الفقر لا تكفي للحد من التفاوت الكبير في نوعية الخدمات الاجتماعية المقدمة ومستوى الاستفادة منها، مع الإشارة إلى أن المناطق الريفية هي الأشد حرماناً. كما يساور القلق اللجنة لأن الأطفال الأشد فقراً بالكاد يستفيدون من البرامج الاجتماعية التي تستهدف الأسر الأضعف حالاً، كخدمات التعليم والصحة المجانية، ولأن هذه البرامج تعتمد إلى حد كبير على التعاون الدولي والمنظمات غير الحكومية الدولية.

٧٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر ومعالجة أسبابه الجذرية والتصدي للمحددات الهيكلية للفقر تحقيقاً لهذه الغاية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها سياسات العمل الإيجابي لمعالجة الفوارق الاقتصادية التي تؤثر على المناطق الريفية وضواحي المناطق الحضرية وتؤدي إلى عدم المساواة بين الأطفال في التمتع بالحقوق المكرسة في الاتفاقية؛
- (ب) تقييم أثر برامج الحماية الاجتماعية واستعراضها للتحقق من استدامتها ومن تركيزها على الأطفال والأسر الأشد ضعفاً وحرماناً في المقام الأول؛
- (ج) الحد من أثر الاعتماد على التعاون الخارجي؛
- (د) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لزيادة فرص الأطفال في الحصول على التعليم والتدريب المهني بغية دفع الفقر عن الأسر بشكل دائم.

#### حاء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والإرشاد المهنيان

٧٣- تحيط اللجنة علماً باعتماد السياسة الوطنية بشأن تعليم الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة وحمائتهم (٢٠٠٧)، لكن القلق يساورها إزاء الميزانية المحدودة المخصصة لذلك

القطاع ولأن ثلث الأطفال محرومون تماماً من الحصول على التعليم. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص للأسباب التالية:

(أ) لا يزال التفاوت في التعليم بين البنين والبنات يشكل تحدياً كبيراً في جميع المؤسسات ذات الصلة بالتعليم وكذلك الحال بالنسبة لمظاهر التفاوت بين البيئتين الريفية والحضرية وبين الأقاليم والمقاطعات؛

(ب) إلزام الآباء بدفع تكاليف الكتب والزي المدرسي على الرغم من مجانية التعليم في المدارس العامة؛

(ج) طفل واحد من بين كل خمسة أطفال فقط يكمل تعليمه الابتدائي في السن المحددة للتعليم الإلزامي وهي ١٢ عاماً؛ ولا تزال نسبة التلاميذ إلى المدرسين عالية إذ تبلغ ٤٤,١ تلميذاً لكل مدرس في المرحلة الابتدائية و ٣٥ تلميذاً لكل مدرس في المرحلة الثانوية؛ وهو ما يحد من الوقت الذي يخصصه المدرس لكل طالب ويقلل بالتالي من جودة التعليم؛

(د) يواجه الأطفال ولا سيما البنات مشاكل كبيرة بسبب رداءة مرافق النظافة الصحية؛

(هـ) لا تخضع المدارس الخاصة لأي تنظيم؛ وغالباً ما يُكره المدرسون الأطفال في مدارس تعليم القرآن على التسول أو على العمل في الحقول؛

(و) معدل التعليم ما قبل المدرسي منخفض جداً وهناك فوارق شديدة بين كوناكري وباقي أنحاء البلد.

٧٤- تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان حصول جميع الأطفال في الدولة الطرف فعلياً على التعليم المجاني من دون تكاليف مخفية؛

(ب) تخصيص المزيد من الموارد لقطاع التعليم بقصد إدخال تحسينات على المرافق والهياكل الأساسية المدرسية الكافية وتوسيعها وبناء هذه المرافق أو إعادة بنائها في جميع أنحاء الدولة الطرف، وإنشاء نظام تعليمي يكون حاضناً للجميع حقاً ومفتوحاً في وجه الأطفال ذوي الإعاقة فضلاً عن أطفال الأقليات كافة؛

(ج) زيادة المخصصات لتمويل التعليم في المناطق الأفقر والأشد تضرراً من النزاع وفي المناطق النائية بغية ضمان تكافؤ فرص جميع الأطفال في الحصول على التعليم، بما في ذلك توفير التعليم ما قبل المدرسي لجميع الأطفال بمن فيهم الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حق الفتيات في التعليم عن طريق تنظيم حملات التعبئة الاجتماعية؛

(هـ) تحسين نوعية التعليم عبر خفض نسبة التلاميذ إلى المدرسين واتخاذ جميع التدابير لضمان إكمال الأطفال تحصيلهم الدراسي، ويشمل ذلك اتخاذ إجراءات عملية لمعالجة أسباب الانقطاع عن الدراسة؛

(و) تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية المهنية التي ينبغي أن تُعتمد في مدارس تعليم القرآن والمدارس الخاصة معاً.

طاء- تدابير الحماية الخاصة الأخرى (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٣٧(ب)-(د) و ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

#### ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون

٧٥- يساور القلق اللجنة إزاء الافتقار إلى معلومات إحصائية مصنفة عن وضع اللاجئين، ولا سيما الأطفال منهم، وإزاء نقص القدرة والموارد اللازمة لمعالجة تدفق اللاجئين.

٧٦- تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد إطار قانوني شامل بشأن اللاجئين وملتمسي اللجوء وفقاً للمعايير الدولية، وعلى وضع آلية تعاون فعالة وذات أسس متينة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتحديد الأطفال المحتاجين للحماية، ولا سيما منهم ملتمسو اللجوء من الأطفال غير المصحوبين، وتقديم المساعدة لهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تلتزم في هذا الصدد المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ وعلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

#### الأطفال في النزاعات المسلحة

٧٧- تعرب اللجنة عن القلق البالغ إزاء ما يلي:

(أ) تجنيد آلاف الشباب اليافعين في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، بينهم أطفال لا تتعدى أعمارهم ١٣ عاماً، في ميليشيات تعرف باسم "المتطوعين الشباب"، وهي ميليشيات تخضع لإشراف وزارة الدفاع وتشارك في رد هجمات على ليبيريا، وإزاء دمج العديد منهم في صفوف الجيش في حين ترك الباقي يواجه مصيره حسبما أفادت التقارير؛

(ب) خضوع قلة قليلة فقط من "المتطوعين الشباب" لإجراءات التسريح في عام ٢٠٠٤، وكثرة عدد الأطفال الجنود السابقين الذين يعيشون في غابات البلد من دون دعم.

٧٨- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التقيد بالحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي والطوعي المحدد في ١٨ سنة، وذلك وفقاً للمعايير الدولية

ذات الصلة وتسريح المقاتلين من الأطفال واليافعين وتوفير المساعدة الكافية لهم لضمان إعادة إدماجهم اجتماعياً ومهنياً.

### الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٧٩- تعرب اللجنة من جديد عن قلقها (الفقرة ٣٢ من الوثيقة CRC/C/15/Add.100) إزاء كثرة عدد الأطفال الذي يعملون في مجالات الزراعة، وصناعات الصيد، والعمالة المتزلية في القطاعين النظامي وغير النظامي. كما يساور القلق اللجنة حيال تفاوت الحد الأدنى لسن العمل بحسب موافقة آباء الأطفال أو الأوصياء القانونيين عليهم على مزاولتهم لنشاط اقتصادي ما. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) عمل الأطفال في المناجم وفي الزراعة وصناعات الصيد لساعات طويلة وفي ظروف محفوفة بالمخاطر؛

(ب) عدم دفع الأجور في كثير من الأحيان لبنات قد لا تتجاوز أعمارهن ٥ سنوات ممن يخدمن في المنازل ويحملن الأثقال، ويتعرضن للإيذاء العاطفي والبدني والجنسي.

٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) فرض حدود صارمة للسن الدنيا لعمل الأطفال، بما في ذلك في القطاعين غير النظامي والخاص، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وإنفاذ آليات مراقبة انتهاكات القانون والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها؛

(ب) إجراء دراسة استقصائية وطنية عن عمل الأطفال لجمع بيانات موثوقة وصحيحة تساعد على فهم ديناميات عمل الأطفال وتأييد توصيات ستعالج الأسباب الجذرية لعمل الأطفال وما ينطوي عليه من مخاطر في جميع أنحاء البلد؛

(ج) إشراك الأطفال وممثلي منظمات الأطفال في جميع الجهود الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال؛

(د) إتاحة فرص التعليم للأطفال الذين يُضطرون للعمل من أجل سد رمق أسرهم؛

(هـ) التوعية بعواقب عمل الأطفال عن طريق تنظيم حملة إعلامية واسعة النطاق؛

(و) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨١.

### أطفال الشوارع

٨١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يضطرون للعيش والعمل في الشوارع، وإزاء عدم توفر معلومات إحصائية عن أطفال الشوارع. وتشعر اللجنة بالقلق أكثر لأن هؤلاء الأطفال لا يحصلون على أي شكل من أشكال التعليم ولكونهم عرضة لمختلف أنواع الاعتداء والاستغلال.

٨٢- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ استراتيجية شاملة وجامعة، بمشاركة فاعلة من أطفال الشوارع أنفسهم والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المهنية المعنية، لمعالجة الأسباب الجذرية وراء ظاهرة أطفال الشوارع، بهدف القضاء عليها.

#### بيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم

٨٣- ترحب اللجنة باعتماد الاتفاق التعاوني المتعدد الأطراف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخطوة العمل المشتركة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في منطقتي غرب ووسط أفريقيا عام ٢٠٠٥، لكن القلق يراودها:

(أ) لأن الدولة الطرف لا تزال مصدراً ومعبراً وكذلك مقصدًا، وإن على نطاق أضيق، للأطفال الخاضعين للسخرة والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، ولأن غالبية ضحايا الاتجار في غينيا هم من الأطفال؛

(ب) لأنه لم توضَّح حتى الآن طبيعة العلاقة بين الوحدة المتخصصة في جهاز الشرطة المكلفة بالتحقيق في عمالة الأطفال والاتجار بهم واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) لأنه نادراً ما تتم المحاكمة في قضايا الاتجار بالأطفال.

٨٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود المبذولة لمنع حالات الاتجار وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛

(ب) إعداد وتنفيذ برامج لمنع الاتجار بالأطفال وحمايتهم منه ومنع بيعهم تدرج في إطار سياسة واستراتيجية حماية الطفل، مع التركيز بوجه خاص على الفئات المعرضة لذلك من الأطفال؛

(ج) تدريب موظفي إنفاذ القانون وبناء قدرتهم على التعرف على ضحايا الاتجار؛

(د) تنظيم حملة توعية عامة الناس بالاتجار.

#### توفير قضاء الأحداث

٨٥- ترحب اللجنة بإنشاء محكمة للأحداث في كوناكري وبتنظيم دورات تدريبية من أجل توفير قضاء الأحداث في جميع المحاكم الابتدائية، لكن القلق يساورها إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود المحاكم المتخصصة خارج العاصمة، وعدم تخصص القضاة وأعضاء النيابة العامة والمهنيين؛

(ب) الحرمان من الحرية هو العقوبة الأشد شيوعاً التي يعاقب بها الأطفال المخالفون للقانون. بمن فيهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٣ عاماً؛

(ج) احتجاز الأطفال قبل المحاكمة لفترات طويلة تمتد إلى حين يتسنى "للمحكمة الجنائية" البت في قضاياهم؛ وعلنية المحاكمات، وعدم حصول الأطفال على المساعدة القضائية إلا في حالات نادرة بسبب النقص في عدد المحامين؛

(د) احتجاز الأطفال مع الراشدين وعدم كفاية عدد مرافق قضاء الأحداث؛

(هـ) إيداع العديد من الأطفال المخالفين للقانون في السجن لارتكابهم أفعالاً جرمية بسيطة دون أن يعلم أهلهم بأمر احتجازهم؛

(و) عدم الإصغاء الكامل لآراء الأطفال أثناء استجواب الشرطة لهم أو أثناء جلسات المحكمة؛ واعتراف بعض الأطفال بارتكاب الجرم نتيجة التعرض للتعذيب.

٨٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواءمة نظام قضاء الأحداث بشكل كامل مع أحكام الاتفاقية، وخاصة مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، ومع سائر المعايير ذات الصلة بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، والقواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حرّيتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ وتعليق اللجنة العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في إطار قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10). وتحت اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على ما يلي:

(أ) ضمان تكليف المهنيين المتخصصين والمدربين في مجال قضاء الأحداث دون غيرهم بمهمة التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون وزيادة عدد محاكم الأحداث في جميع محافظات الدولة الطرف؛

(ب) ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة، إلا كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة حتى في حالة الجرائم الخطيرة، ومراجعتهم بانتظام؛

(ج) الحرص على احترام الحقوق الإجرائية للأطفال المخالفين للقانون، بما في ذلك الحصول على المساعدة القضائية وعقد جلسات استماع مغلقة وتطبيق مبدأ الاستعجال؛

(د) تشجيع بدائل الاحتجاز مثل تحويل الأطفال من نظام المحاكم الرسمية إلى هيئات غير قضائية، والإفراج مع المراقبة، وتقديم المشورة، والخدمة المجتمعية أو وقف تنفيذ الأحكام، حيثما أمكن ذلك؛

(هـ) ضمان إخراج الأطفال فوراً من مرافق احتجاز الكبار وإيداعهم في بيئة آمنة تراعي احتياجات الطفل، حيث يلقون المعاملة اللائقة، وتُصان كرامتهم التي فُطروا عليها وحيث يتسنى لهم البقاء على اتصال دائم بأسرهم وتُوفّر لهم الخدمات الطبية الكافية والتعليم والتدريب المهني؛

(و) الاستعانة، عند الاقتضاء، بأدوات المساعدة التقنية التي وضعها فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، والتماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من أعضاء الفريق.

#### الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

٨٧- توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تضمن، من خلال اعتماد الأحكام واللوائح القانونية المناسبة، توفير الحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم و/أو الشهود عليها، مثل الأطفال ضحايا الإيذاء والعنف المتري والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار والشهود على مثل هذه الجرائم، كما توصي بأن تراعي الدولة الطرف تماماً المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).

#### التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٨٨- سعياً لزيادة تعزيز أعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (تحديداً من خلال تقديم الإعلان الإلزامي المنصوص عليه في المادة ٣ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة)، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

#### كاف- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

٨٩- توصي اللجنة بأن تتعاون الدولة الطرف مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، التابعة للاتحاد الأفريقي، من أجل تنفيذ الاتفاقية والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان في الدولة الطرف وفي غيرها من الدول الأفريقية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

## لام- المتابعة والنشر

٩٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الدولة والبرلمان والوزارات المعنية والحكومة العليا والسلطات المحلية لِيُنظر فيها على النحو الواجب وتُتخذ بشأنها المزيد من الإجراءات.

٩١- توصي اللجنة كذلك بأن تتيح الدولة الطرف لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمجموعات الشبابية والفئات المهنية والأطفال الاطلاع على التقرير الدوري الثاني وعلى الردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة بالموضوع (الملاحظات الختامية) بلغات البلد بوسائل منها (على سبيل المثال لا الحصر) شبكة الإنترنت، وذلك لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذ هذه الصكوك ورصدها.

## ميم- التقرير المقبل

٩٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقارير الثالث والرابع والخامس والسادس بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وتضمينه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتوجه اللجنة الاهتمام إلى المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها والتي اعتمدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2) و(Corr.1)، وتذكّر الدولة الطرف بأن التقارير التي تعد في المستقبل ينبغي أن تمتثل للمبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وفي حال تجاوز التقرير المقدم العدد المحدد من الصفحات، سيُطلب إلى الدولة الطرف مراجعة تقريرها وربما إعادة تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه لا يمكن ضمان ترجمة التقرير كي تبحثه هيئة المعاهدة في حال تعذر على الدولة الطرف مراجعته وتقديمه من جديد.

٩٣- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدّثة وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدّة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي أقرّها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).